|  |
| --- |
|   **بطاقة معلومات**  |

 لا تُوجد في بلادنا شركات خاصة تُعنى بالخدمات ذات الطابع العسكري أو الأمني باعتبار أنّ المنظومة القانونية التونسية لا تتضمّن حاليا نُصوصا تُجيز ذلك لإرتباط نشاطها بمجالات هي من الإختصاص الحصري للدولة دون سواها بإعتبارها تمثّل وظائف سيادية للدولة، علما وأنّه تمّ إنشاء عدد من الشركات التي تُعنى بالحراسة وتنظيم مهامها حسب القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002، والمنقح بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وكذلك الأمر عدد 1090 لسنة 2003، بحيث يتوجب التنصيص على ما يلي:

 - تقتصر الخدمات التي تُسندها شركات الحراسة على مجموعة الأنشطة الخصوصية غير الموكُولة مُمارستها قانونا إلى السلطات العُمومية الإدارية وتتمثل في " مُراقبة وحراسة المنقولات أو العقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين بتلك العقارات/ نقل العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة وحراستها، ومنذ سنة 2017 أصبح النشاط من مشمولات وزارة الداخلية/حماية وضمان السلامة البدنية للأشخاص "، مع إشتراط أن لا تكون هذه الأنشطة الخصوصية موكُولة مُمارستها قانونا إلى السلطات العمومية الإدارية وذلك بعد الحصول على ترخيص من قِبل وزير الداخلية في الغرض، وتُمارس تلك الأنشطة تحت مُراقبة إدارية يتولاها مأمُوري الضابطة العدلية.

ذ

 - يمنعُ النص القانوني ( الفصل 15 من القانون عدد 81 لسنة 2002 ) الشركات المذكورة من القيام بجميع الأعمال التي يكون الغرض منها الوقاية من الجريمة أو تتبع مُرتكبيها أو المس بحريّة تنقل الأفراد أو بحرمتهم الجسدية أو بحياتهم الخاصّة أو القيام لغايات أمنية بأعمال الجسّ أو التفتيش البدني أو تفتيش الحقائب اليدوية دون الموافقة الصريحة لأصحابها أو المطالبة بالاستظهار بوثائق الهوية أو حجز الأمتعة الشخصية.

- يُحجر القانون على شركات الحراسة الإكراه الجسدي باستعمال القوة أيًّا كانت صُورتها في غير حالات الدفاع الشرعي ووفقا لما يقتضيه القانون، كما يتعين عليهم الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية لإنتداب الأشخاص قصد العمل بها بعد تلقيهم تكوينا خاصا في مجال الحراسة تحت إشراف مُكوّنين تابعين للوزارة.

 **-** تَحتَكِرُ الدولة التونسية، طبقا لأحكام الفصل 17 من الدستور التونسي، إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام، كما تضمّن الفصلان 18و19 منه التنصيص على اضطلاع الجيش الوطني بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه وعلى تكليف قوات الأمن الوطني بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون.